

جمع بندی مکاسب:

مرحوم شیخ انصاری در تقسیم بندی مکاسب می نویسد:

«قد جرت عادة غیر واحد علی تقسیم المكاسب إلى محرم و مکروه و مباح، مُهمَلین للمستحبّ و الواجب؛ بناءً علی عدم وجودهما فی المكاسب، مع إمكان التمثیل للمستحبّ بمثل الزراعة و الرعى ممّا ندب إليه الشرع، و للواجب بالصناعة الواجبة كفاية، خصوصاً إذا تعذّر قیام الغير به، فتأمل.»^۱

ما می گوئیم:

۱. مراد از غیر واحد بزرگانی هستند نظیر شیخ طوسی^۲، قاضی ابن براج^۳، ابن ادريس^۴ و محقق حلی^۵. و در نقطه مقابل علامه در ارشاد^۶، و در تبصره^۷ و در قواعد^۸ مکاسب را به ۵ دسته تقسیم کرده اند. نکته جالب آنکه مرحوم شهید اول در دروس، مکاسب را به ۳ دسته تقسیم کرده اند ولی به جای «مباح، مکروه، حرام»، «حرام، مستحب و واجب» را جایگزین نموده است.

■ شیخ طوسی:

«باب المكاسب المحظورة والمکروه و المباحة»^۹

■ ابن ادريس حلی:

«المکاسب علی ثلاثة أضرب: محظور علی کل حال، و مکروه، و مباح علی کل حال»^{۱۰}

■ محقق حلی:

«الأول فیما یکتسب به و هو ینقسم إلى محرم و مکروه و مباح»^{۱۱}

■ علامه حلی:

۱. کتاب المكاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحديثه)؛ ج ۱، ص: ۱۳

۲. النهایة، ص ۳۶۳

۳. المذهب البارع، ج ۱ ص ۳۴۳

۴. السرائر، ج ۲ ص ۲۱۴

۵. شرایع الاسلام، ج ۲ ص ۳

۶. ارشاد الأذهان، ج ۱ ص ۳۵۶

۷. تبصرة المتکلمین، ص ۹۳

۸. قواعد الاحکام، ج ۲ ص ۵

۹. النهایة فی مجرد الفقه و الفتاوی، ص ۳۶۳

۱۰. السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی، ج ۲ ص ۲۱۴

۱۱. شرایع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، ج ۲ ص ۳



«الأول: في أقسامها: وتنقسم بانقسام الأحكام الخمسة: فالواجب منها: ما اضطرَّ الإنسان إليه في المباح. و المستحب: ما قصد به التوسعة على العيال، والصدقة على المحاويج. والمباح: ما استغنى عنه و انتفى الضرر فيه. و المكروه: ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه، و هو: الصرف، و بيع الأكفان و الطعام و الرقيق، و الذباجة، و الصياغة، و الحجامه مع الشرط، و القابلة معه، و الحياكة، و اجرة الضراب، و اجرة [تعليم] القرآن و نسخه، و كسب الصبيان و من لا يجتنب المحارم، و الاحتكار على رأى، و هو: حبس الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الملح، إذا استبقاها للزيادة و لم يوجد باذل سواه. و يجبر على البيع لا التسعير. و المحرم: ما اشتمل على وجه قبح.»^١

■ علامه حلى:

«[الفصل الأول - التجارة: قد تجب إذا لم يكن للإنسان معيشة سواها و كانت مباحة، و قد تستحب إذا أراد التوسعة على عياله، و قد تكره كالمحتكر، و قد تباح بأن لا يحتاج إليها و لا ضرر فى فعلها، و قد تحرم إذا كانت فى محرم. و هى أصناف»^٢

■ علامه حلى:

«[الفصل الأول: فى أقسامها: و هى تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة: فمنه واجب، و هو: ما يحتاج الإنسان إليه لقوته و قوت عياله، و لا وجه له سوى المتجر. و مندوب، و هو: ما يقصد به التوسعة على العيال، أو نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره. و مباح، و هو: ما يقصد به الزيادة فى المال لا غير، مع الغنى عنه. و مكروه، و هو: ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهى تنزيه: كالصرف، و بيع الأكفان و الطعام و الرقيق، و اتخاذ الذبح و النحر صنعة، و الحياكة و النساجة، و الحجامه مع الشرط و القابلة معه، و اجرة الضراب، و كسب الصبيان، و غير المتجنب للحرام، و اجرة تعليم القرآن و تعشير المصحف بالذهب، و الصياغة، و القصابة، و ركوب البحر للتجارة، و خصاء الحيوان، و معاملة الظالمين و السفلة و الأدنين و المحارفين و ذوى العاهات و الأكراد و مجالستهم و مناكرتهم و أهل الذمّة. و محظور، و هو: ما اشتمل على وجه قبح، و هو أقسام:»^٣

■ شهيد اول:

«قد يجب التكسب إذا توقف تحصيل قوته و قوت عياله الواجبى النفقة عليه، و قد يستحب إذا قصد به المستحب،

١. إرشاد الأذهان، ج ١ ص ٣٥٦

٢. تبصرة المتعلمين فى احكام الدين، ص ٩٣

٣. قواعد الاحكام فى معرفة الحلال و الحرام، ج ٢ ص ٥



و قد يحرم إذا اشتمل على وجه قبيح، و هو أقسام:»^۱

«فی المناهی، و هی أقسام ثلاثة: أحدها: ما نهى عنه لعينه ... و ثانيها: ما نهى عنه لعارض ... و ثالثها: ما نهى عنه

تنزيه فلا يحرم، كبيع الأكفان ...»^۲

■ ابن براج طرابلسی:

«المكاسب على ثلاثة أضرب، محظور على كل حال، و مكروه، و مباح على كل حال»^۳

۲. درباره استحباب چوپانی و زراعت، روایاتی وارد شده است. از جمله روایتی که برقی در محاسن نقل کرده است:

«قال على عليه السلام: قال رسول الله صل الله عليه و آله عليكم بالغنم و الحرث فإنهما يغدوان بخير و يروحان

بخير»^۴ [صبح می کنند و شب می کنند به خوشی]

و یا کلینی در کافی نقل کرده است:

«احمد بن ابی عبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر (ع) كان أبی يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل

منه البر و الفاجر»^۵

و أيضاً:

«محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابی عبد الله، قال: سأله رجل فقال

له جعلت فداك اسمع قوماً يقولون أن الزراعة مكروهه، فقال له ازرعوا و اغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ

و لا اطيب منه»^۶

و صدوق نیز نقل کرده است:

«عن محمد بن عطيه قال سمعت أبا عبد الله يقول ان الله عزوجل احبّ لانبياؤه من الاعمال الحرث و الرعى لثلا

يكرهوا شيئاً من قطر السماء»^۷

۱. الدروس الشرعية في فقه الامامية، ج ۳ ص ۱۶۲

۲. الدروس الشرعية في فقه الامامية، ج ۳ ص ۱۷۷-۱۷۹

۳. المهذب، ج ۱ ص ۳۴۴

۴. وسائل الشيعه، ج ۸ ص ۳۹۳

۵. کافی، ج ۵ ص ۲۶۰

۶. کافی، ج ۵ ص ۲۶۰

۷. علل الشرايع، ج ۱ ص ۳۲

در این باره روایات دیگری نیز وارد شده است.^۱

۳. امر به تأمل در کلام مرحوم شیخ را مرحوم ایروانی چنین تفسیر کرده است:

«المستحبّ هو عنوان الزّراعة و الرعى دون التّكسّب بهما و أخذ الأجرة عليهما و دون التّعيش بهما بصرف الحصول

منهما فى المعاش.»^۲

«الواجب فى الصناعات الواجبة كفاية هو نفس القيام بالصّناعة و تصدّيها و عدم التّأبى عنها دون عنوان التّكسّب

بها و أخذ الأجرة عليها إلّا أن يقال إنّ القيام المجّانى ربما يزيد فى اختلال النّظام و لكن مع ذلك لا يكون التّكسّب

بعنوان نفسه واجبا بل يجب بعنوان إقامة النّظام و لو بنى على التّمثيل للواجب بما وجب بمثل هذه العناوين دخل

فى الواجب ما وجب بالنّذر و اليمين و بعنوان الإنفاق على العيال الواجب النّفقة و لأجل أداء الدّين.»^۳

۱. رک: کافی، کتاب المعیشه، باب فضل الزراعة

۲. حاشية المكاسب (للإيروانى)؛ ج ۱، ص: ۳

۳. حاشية المكاسب (للإيروانى)؛ ج ۱، ص: ۳



ما می گوئیم:

(۱) آنچه مرحوم ایروانی در باب مکاسب واجب آورده است، به نوعی در کلام حضرت امام خمینی هم وارد شده است. حضرت امام می نویسد:

«بأنّ ما عدّ واجبا غير وجيه، لأنّ التجارة لا تصير واجبة شرعا، و لو كان الطّريق في تحصيل قوت العيال منحصرا بها، لما حقّق في محلّه من عدم وجوب ما يتوقّف عليه الواجب حتى المقدّمات الوجوديّة، و على فرض وجوب ما يتوقّف عليه، يتعلّق الوجوب بعنوان آخر غير عنوان ذوات الموقوف عليها، و ما ربّما يقال: إنّها صارت واجبة بالعرض، ليس وجيها و التفصيل يطلب من مظانّه.»^۱

(۲) وجوب بالعرض از شهید ثانی در مسالک الافهام است^۲ که مرحوم صاحب جواهر هم آن را تلقی به قبول کرده است.^۳

(۳) آنچه مرحوم ایروانی درباره مکاسب مستحب مطرح کرده اند، در کلام بزرگانی دیگر هم مورد اشاره واقع شده است.

«و يمكن أن يقال في الزرع أنّ النّدى إليه لعلّه من جهة توفير أرزاق الناس و ما يقوم به حياتهم و تعيّن البهائم و الطيور و إن وقع العمل عليه مجّانا، و يشعر بذلك بعض ما مرّ من الأخبار. و في الرعى أيضا لذلك، أو لتحصيل ملكة الانقياد و التواضع للنفس و تمرينها على الأخلاق الحسنة و حسن المعاشرة و العطف على الضعفاء. فإنّ المعتاد بتربية الحيوانات و الأنس بها يصير لا محالة واسع النفس مقتدرا على المعاشرة مع

۱. المكاسب المحرمة (للإمام الخميني)؛ ج ۱، ص: ۴

۲. مسالک الافهام، ج ۳ ص ۱۱۸

۳. جواهر، ج ۲۳ ص ۱۴



الروحیات النازلة السافلة و الطبقات المختلفة الأهواء والآراء و يصير بذلك نافعا لنفسه و للمجتمع. و ذلك أمر مرغوب فيه شرعا. و يدلّ على ذلك ما ورد من مباشرة الأنبياء العظام لرعى الأغنام كخبر عقبة عن أبي عبد الله «ع» قال: «ما بعث الله نبيا قطّ حتّى يسترعيه الغنم يعلمه بذلك رعيه الناس.» و فى النبوى: «ما من نبى إلّا و قد رعى الغنم.» قيل: و أنت يا رسول الله؟ قال: «و أنا.» و أمّا الصناعات الواجبة - و يقال لها الواجبات النظاميّة - فيجاء عنها أولا بما مرّ عن الإيروانى من أنّ الواجب فيها نفس القيام بها و لو مجّانا لا التّكسّب بها. لا يقال: القيام بها مجّانا من قبل الجميع يوجب بنفسه اختلال النظام فلا بدّ و أن يكون الواجب هو التّكسّب بها. فإنّه يقال: ما يوجب الاختلال هو تعيّن المجانيّة و لا نقول بذلك، و إنّما نقول بوجود الطبيعة الجامعة بين المجانيّة و بين الاكتساب. و قد أوضح ذلك فى مصباح الفقاهة^١

(٤) مرحوم شهيد اول در لمعه (با توجه به شرح شهيد ثانی)، بين تقسيم بندى ٣ تايبى و تقسيم بندى ٥ تايبى جمع کرده است. ايشان موضوع تجارت را به ٣ دسته مباح، مکروه و حرام تقسيم کرده است ولى نفس تجارت را به ٥ دسته مباح، مکروه، حرام، مستحب و واجب تقسيم نموده است. مراد ايشان از موضوع تجارت، اعيان و افعالى است که تجارت به آنها تعلق مى گيرد مثل خمر، ففّاق، ميتّه، کلب، که بالذات حرام هستند در مقابل آب و خاک که بالذات حلال هستند، و ذبح کردن و نساجى کردن که بالذات مکروه هستند (بدون توجه به اينکه با اين ها، کاسبى صورت گيرد يا نگیرد) و مراد ايشان از نفس تجارت، تکسب به اين امور است. در اين صورت تکسب به خمر حرام است، تکسب به نساجى مکروه است، تکسب به آب هم اگر تنها معيشت آدمى اين باشد، واجب است و اگر براى توسعه در رزق اهل و عيال باشد مستحب است و اگر براى امثال

١. دراسات فى المكاسب المحرمة؛ ج ١، ص: ١٥٠



این امور نباشد مباح است.^۱ و ظاهراً همین نکته مدّ نظر سلار در المراسم العلویة می باشد.^۲

۱. «يُنْقَسِمُ مَوْضُوعُ التِّجَارَةِ إِلَى مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ وَمُبَاحٍ: فَالْمُحَرَّمُ: الْأَعْيَانُ النَّجِسَةُ، كَالْخَمْرِ وَالتَّبِيدِ وَالفُقَاعِ وَالمَانِعِ النَّجَسِ غَيْرِ الْقَابِلِ لِلطَّهَارَةِ إِلَّا الدَّهْنَ لِلضَّوِّ تَحْتَ السَّمَاءِ، وَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَأَرْوَاثِ وَأَبْوَالِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَالْخَنزِيرِ وَالكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَالمَاشِيَةِ وَالزَّرْعَ وَالحَائِطَ وَآلَاتُ اللّٰهُوِّ وَالصَّنَمِ وَالصَّلِيبِ وَآلَاتُ الْقِمَارِ كَالنَّرْدِ وَالشُّطْرُنَجِ وَالبَقَيْرَى وَبَيْعُ السِّلَاحِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ وَإِجَارَةُ الْمَسَاكِينِ وَالحَمُولَةُ لِلْمُحَرَّمِ وَبَيْعُ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ لِيُعْمَلَ مُسْكِرًا وَالخَشَبَ لِيُعْمَلَ صَنْمًا وَيَكْرَهُ بَيْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ وَيَحْرُمُ عَمَلُ الصُّورِ الْمُجَسِّمَةِ وَالعِنَاءُ وَمَعُونَةُ الظَّالِمِينَ بِالظُّلْمِ وَالنُّوحَ بِالْبَاطِلِ وَهَجَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْغَيْبَةَ وَحِفْظُ كُتُبِ الضَّلَالِ وَنَسْخُهَا وَدَرْسُهَا لِغَيْرِ نَقْضِ أَوْ الْحُجَّةِ أَوْ التَّقْيَةِ وَتَعْلُمُ السَّحْرِ وَالكِهَانَةِ وَالقِيَافَةِ وَالشَّعْبَذَةِ وَتَعْلِيمُهَا وَالْقِمَارَ وَالعِشَّ الْخَفِيَّ وَتَدْلِيسُ الْمَاشِيَةِ وَتَزْيِينُ كُلِّ مَنْ الرَّجُلِ وَالمَرَأَةِ بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَالأُجْرَةُ عَلَى تَغْسِيلِ الْمَوْتَى وَتَكْفِينِهِمْ وَدَفْنِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَالأُجْرَةُ عَلَى الْأَفْعَالِ الْخَالِيَةِ مِنْ غَرَضٍ حِكْمِيٍّ كَالْعَبَثِ وَالأُجْرَةُ عَلَى الزَّنى وَرِشَا الْقَاضِي وَالأُجْرَةُ عَلَى الْأَذَانِ وَالأَقَامَةِ وَالقَضَاءِ وَيَجُوزُ الرِّزْقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالأُجْرَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْوَاجِبِ مِنَ التَّكَالِيفِ. وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ: فَكَالصَّرْفُ وَبَيْعُ الْأَكْفَانِ وَالرَّقِيقِ وَاخْتِكَارِ الطَّعَامِ وَالدَّبَاحَةِ وَالنَّسَاجَةِ وَالحِجَامَةِ وَضِرَابِ الْفَحْلِ وَكَسْبِ الصَّبِيَّانِ وَمَنْ لَا يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَ. وَالمُبَاحُ: مَا خَلَا عَنْ وَجْهِ رُجْحَانٍ. ثُمَّ التِّجَارَةُ تَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِ الْأَحْكَامِ الْخُمْسَةِ.» [اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية؛ ص: ۱۰۳]

۲. المكاسب على خمسة أضرب: واجب، و نذب و مكروه، و مباح، و محظور. فأما الواجب: فهو كل حلال يبيعه أو الاحتراف به: إذا كان لا معيشة للإنسان سواه. فأما النذب: فهو ما يكتسب به على عياله ما يوسع به عليهم. فأما المكروه: فهو أن يكتسب محتكراً، أو له عنه غنى و يحتمل به مشقة. فأما المباح: فهو أن يكتسب بما لا يضره تركه و لا يقيم بأوده، بل له غنى عنه. و أما المحظور: فان يكتسب مالا لينفق فى الفساد أو يحترف بالحرام. و المعاش على ثلاثة أضرب: مباح، و مكروه، و محرم. فالمباح: التجارات و الصنائع التى ليست محرمة: كالتجارات فى الثياب و الأطعمة و الأسلحة التى لا يقصد بها فساد، أو غير ذلك. فأما المكروه: فهو الكسب بالنوح على أهل الدين بالحق، و كسب الحجام، و الأجر على القضاء بين الناس، و الأجر على قول الشعر بالحق، و الأجر على عقد النكاح بالخطب. فأما المحرم: فبيع كل غصب. و لمالكة استرجاعه كيف أمكن. و ان كان المغصوب أرضاً فبنى فيها أو غرس أو زرع: قلع ذلك كله، و يرجع المشتري على البائع بما أنفق. [المراسم

العلوية و الأحكام النبوية، ص: ۱۶۹]